عليه الصلاة والسلام كما ذكروه في النكاح شم ر فالتقييد بهما اي في المراة اي
في صيغتها وقوله لبيان الواقع اي لان النسب ان كان شرعيا فلا انتساب لهما
اصلا وان كان لغويا فالكل منسوبون اليها فتعين ان القيد لبيان الواقع
شيخنا وفي الرشيدي على م ر قوله لبيان الواقع بمعنى ان كلا من اولادهما
ينتسب اليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب اليها بهذا المعنى فلا يدخلون
فيهم اي عند الاطلاق فلو اراد الجميع دخلوا اي هلوا سل ليس ولده وعدم
حملهم اللفظ على حقيقته ومجازه لان شرطه ارادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن
ثم لو علمت فلا وجه دخولهم كما قطع به ابن حيران وعلى فرض تسليم عدم
الاعتبار بارادته فهنا مرجح وهو افرينة الولد المرغبة في الاوقاف غالبا وبه
فارق ما ياتي في الوقف على الموالي شم ر وبقي ما لو قال وقفت على ابائي
وامهاتي هل تدخل الاجداد في الاول والجدات في الثاني ام لا فيه نظر والاقرب
الاول لا يقال قياس عدم اولاد الاولاد مع وجود الاولاد عدم دخولهم لانا
نقول فرق ظاهر بينهما وهو ان الاولاد يتعدد دون بخلاف من ذكر من الاباء والامهات
فانه لا يكون للانسان الا ابوان فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الاجداد
والجدات فيكون لفظ الاباء والامهات مستعملا في حقيقته ومجازه ع ش على م ر
ثم ان لم يكن الا فرعهم استحقوا اعيا وه م ر اما اذا لم يكن الواقف حال
على الولد الا ولد الولد حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الالغاء فلو حدث له
ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وانه يصرف لهم معه على السوية كالاولاد
في الوقف عليهم ويحتمل خلافه واستبعاد بعضهم الاول مردود وما بحثه الاذرعي
من انه لو قال على اولادي وليس له الا ولد وولد ولد انه يدخل لقرينة
الجميع غير ظاهر والاقرب بما يصرح به كلامهم انه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل
انها لشمول من يحدث له من الاولاد شم ر وفي قل على الجلال والمراد بالاولاد
الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق الكل فلو حدث له ولد بعده شاركه
ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد فيدخل
هذا من الغا عبارة الواقف ويستحق وهو جنين ويدخل في نحو الذرية
ولا يدخل الرقيق واذا عتق استحق ولا يدخل المنفي بلعان فان استلحقه
استحق حصته فيما مضى فيرجع بها قاله شيخنا كوالده والمولى يشمل الاعلى

فيقسم

429

فيقسم بينهما اي بين الاعلى والاسفل على عدد الرؤوس كما افهمه كلام التبريزي
وهو المعتمد لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبر وام
ولد لانهما ليسا من الموالي حال الوقف ~~ولا حال الوقف~~ ولا حال الموت شم ر
فلو اجتمعا الخ ولو لم يوجد سوى احدهما حمل عليه قطعا فاذا طرأ الآخر شاركه
على ما بحثه ابن النقيب وقياسه على ما لو وقف على اخوته فحدث آخر وهو
ممنوع كما افاده الولي العراقي بان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي
وقد دلت القرينة على احد معنييه وهي الانحصار في الموجود فصار المعنى
الآخر غير مراد واما الاخوة فحقيقة واحدة واطلاقها على كل من المتواطئ
فيصدق على كل من طرأ وما نوزع به من ان اطلاق المولى عليهما على جهة
التواطئ ايضا والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى مردود بمنع
اتحاده لان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث
كونه منعما عليه وهذا متغايران بلا شك ه شم ر بحروفه اعم من تعبيره
بالمعتق اي لشموله العصبة والصفة ليس المراد بها هنا النحوية بل ما يفيد
قيدا في غيره ع ش والاستثناء الخ الاصل في هذا الآية فاجلدوهم ثمانين
جلدة الى ان قال الا الذين تابوا جعله الشافعي رضي الله عنه راجعا للقبول
الشهادة والفسق وخصه ابو حنيفة رضي الله عنه بالفسق لتاخر جملته
واما جلد الجلد فخرج بدليل ه سم بالمتعاطفات تنبيه لا يتقيد
عود الاستثناء الى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعي في الايمان انه يعود اليها بلا
عطف حيث قال القاضي ابو الطيب لو قال ان شاء الله انت طالق عبدي حر
لم تطلق ولم يعتق ه البهجة ه شوبري لم يتخللها حال من المتعاطفات وهلا
قدر الثالث اي كعادته تامل واحفادي ولو وقف على زوجاته وامهات
اولاده وبناته ما لم يتزوجن فتزوجت واحدة منهن خرجت ولا تعود اذا
طلقت او فورقت بفسخ او وفاة فان قيل لو وقف على بناته الارامل
فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك
اجيب بانه في البنات اثبت استحقاق لبناته الارامل وبالطلاق صارت
ارملة وهنا جعلها مستحقة الا ان تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها
تزوجت خ ط س ل فان تخلل المتعاطفات ما ذكر اي كلام طويل فشاذ

Copyright © King Saud University